التدرج في تطبيق الشريعة

بين التشريع والتطبيق

عبد الله الغليفي رحمه الله

مسألة التدرج في تطبيق الشريعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل هو وجوب العمل بجميع أحكام الشريعة وعدم تعطيل شيء منها، فإن الله تعالى قد أكمل لعباده الدين كما قال تعالى :.{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا }المائدة:3.

- الأصل هو تطبيق شريعة الله كلها دون تعطيل ولا تأجيل، حال القدرة والتمكن والاستطاعة ، لأن الدين قد اكتمل ولا يجوز التدرج في التشريع بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن التشريع انتهى بوفاته، قال الله - سبحانه وتعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً} [المائدة: 3]**

- لا يجوز بحال تغيير الأحكام الشرعية القطعية، فنقول مثلاً: حد السرقة اليوم السجن، ثم نقول بأن الحد قطع يد السارق، فعدم القدرة على تطبيق حد السرقة اليوم لا يعطينا رخصة لتغييره.

- ما أمكن تطبيقه من الشريعة يجب أن نطبقه، ولا يجوز لنا أن نقدم حكماً غير حكم الشرع عند إمكان تطبيقه، قال - سبحانه وتعالى: **{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50]**

إن الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تحتاج إلى الصبر والتأني وعدم التسرع وتعجل الثمار والثبات والتوكل وعدم اليأس والقنوط: وأعود فأذكرالشباب بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم يوم صاح بعقيدة التوحيد: كانت مئات الأصنام صفوفًا داخل الكعبة وحولها، وقد ظل ثلاثًا وعشرين سنة يدعو؛ تدري متى هدم هذا الأصنام؟ في السنة الحادية والعشرين من بدء الدعوة.!!

إنه ما ذكر عليه الصلاة والسلام حتى في عمرة القضاء أن يمس منها وثنًا -أي قبل فتح مكة بسنة- أما نحن فيريد معظمنا إن لم نكن كلنا - الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الصباح وشن حملة على من لم يحكم بها في المساء!! والنتيجة التي لا محيص عنها مصارع متتابعة ومتاعب متلاحقة ونزق يحمل الإسلام مغارمه دون جدوى.!!
وأمر آخر لابد من مراعاته والعمل به لمن أراد العمل بشريعة الله وتحكميها في الأرض ،لابد **من مراعاة مقاصد الشريعة** ، فلا يمكن أن نقرأ النصوص الشرعية بعيداً عن المقاصد الشرعية لها، يقول الشاطبي: «وكما تعلم فالدين كله راجع إلى إعمال المصالح ودرء المفاسد»

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" ... كثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغيُّرَ كثيرٍ من أحوال الإسلام جزع وَكَلَّ ناح كما كما ينوح أهل المصائب وهو منهي عن هذا، بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأن يؤمن بأن العاقبة للتقوى، كما قال رب العزة -جلا وعلا - **{إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (128)}**

إن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها ... وقد تدفعها القسوة والشدة أحيانًا إلى المكابرة والإصرار والنفور فتأخذها العزة بالإثم والتمادي في الذنب، فيجب بذل النصح وإسداء المعروف بأسلوب مؤثر يفتح القلوب ويشرح الصدور والدعوة إلى إدراك حقيقة الإسلام بالتفقه والتعلم ومعرفة أصول الإسلام وأحكامه وحلاله وحرامه وفهم خصائصه واستيعاب مراميه:

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: **" ... إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المُفصَّل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا لا ناع الخمر أبدًا ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا ... " الحديث**

فيجب مراعاة سنن الله الكونية والشرعية في التدرج والصبر على الأشياء حتى تنضج وتبلغ مداها ذلك أن العجلة التي هي طبيعة الإنسان عامة والشباب خاصة والسرعة التي هي من طبيعة هذا العصر تجعل الكثيرين ممن يتحمسون لدينهم يريدون أن يغرسوا اليوم ليجنوا الثمرة في الغد، أو يزرعوا في الصباح ليحصدوا في المساء ذاهلين سنَّة الله في خلقه:

ثم ليُعلم أن تطبيق أحكام الشريعة لا يقتصر على منع المنكرات، وإقامة الحدود، وتطبيق العقوبات الشرعية، كما يساء فهمه؛ بل الأمر أعم من ذلك بكثير، فهناك توفير احتياجات الناس الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن، فالتوزيع العادل للثروة، وأخذ الزكاة وصرفها على المستحقين، ومنح الناس الحرية المضبوطة في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وحتى عن نقدهم للحكام والمسؤولين، وتوفير آليات فعَّالة للتظلم، والسهر على مصالح الخلق، كل ذلك من تطبيق الشريعة ... ولا شك أن الأمر أوسع من هذا .

فإن على الدولة الإسلامية في حال الاستضعاف التدرج في تطبيق الأحكام بعد تهيئة المجتمع وتحصين الجبهة الداخلية أولًا، مما يعينها على الصمود ومواجهة الضغوط الخارجية، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بمسألة التدرج في تطبيق الشريعة، فإن كان المراد بها مراعاة القدرة والعجز، فهذا لا غبار عليه، فإن الله تعالى لا يكلف إلا بالوسع، والواجبات تسقط بالتعذر.

فإذا كان في تطبيق بعض أحكام الشرع مفسدة تربو على مصلحة تطبيقه ترك تطبيقه لحين القدرة على ذلك بغير مفسدة راجحة، والقاعدة التي تحل النزاع في هذا الأمر أن ما قدر على تنفيذه من غير مفسدة راجحة وجب تنفيذه وإلا فلا، والنظر في المفاسد وتقديرها مرده إلى أهل الحل والعقد من الولاة والعلماء.

ونقصد بالتدرج هنا التدرج في التطبيق لا التدرج في التشريع ،فالتدرج في التطبيق تحت حكم إسلامى هو المعتبر والمعمول به من عصر النبوة إلي يومنا هذا ،وهذا الذى نقصده من فهمنا للتدرج ،ولكن لغلبة الجهل وانتشار العلمانية لم يفرق كثير من الناس بين التدرج في تطبيق الشريعة ،والتدرج في التشريع ،ولم يقل أحد من أهل العلم – حسب علمى – بالتدرج في التشريع أو تبديل حكما من أحكام الله ، أو حداً من حدود الله ، أوعقوبة مقدرة في دين الله ،لأن هذا تشريع من دون الله وتبديل وسن وإلزام ،وهذا كفر بالاتفاق، وما قامت الحركات الجهادية والفصائل الإسلامية إلا للعمل بالإسلام وتطبيق شريعته في الأرض ،وقدمت الكثير

من دمائها وأموالها في سبيل ذلك فيجب إحسان الظن بهذه الجماعات والحركات والفصائل الإسلامية ،وإن اختلفت مع بعضها في آلية التطبيق فوحدة العقيدة والمنهج أصل.

والسؤال عن التدرج يتم طرحه وَفْق خلفيتين فكريتين:
الأولى :تسأل عن الطريق الذي سيسلكه الإسلاميون لتطبيق الشريعة، وهل سيحملون الناس عليها قسراً ولو لم يرضها الناس ؟
الثانية :تسأل عن الطريق الذي سيسلكه الإسلاميون لتطبيق الشـريعة وهل سيعطلون شريعة الله استسلاماً لضغوط الشعب وتسليماً بمقتضيات الديمقراطية رغم مصادمة هذه المقتضيات للمرجعية الإسلامية، ؟

فالمجموعة الأولى تسأل عن صورة تحكيم الشـريعة خوفاً من أن يتم الانقلاب على الديمقراطية لحساب تحكيم الشريعة،
والمجموعة الثانية تسأل عن صورة تحكيم الشـريعة خوفاً من الاستسلام للديمقراطية على حساب تحكيم الشريعة.
وهنا يجيب الإسلاميون - غالباً - بأنهم سيستعملون آليـة التـدرُّج ليبـرز سؤال التدرج ما هو وما هي حدوده ومعاييره ومجالاته؟
تعريف التدرج
أولاً :التدرج لغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «الدَّالُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُضِيِّ الشَّيْءِ وَالْمُضِيِّ فِي الشَّيْءِ

فلفظ (درج) دال على المشي والمضي.
وأما (درَّج) بالتشديد فقال بن منظور في اللسان: «وَيُقَالُ: دَرَّجْتُ الْعَلِيلَ تَدْرِيجاً إِذا أَطعمته شَيْئاً قَلِيلاً، وَذَلِكَ إِذا نَقِهَ، حَتَّى يَتَدَرَّجَ إِلى غَايَةِ أَكله، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْعِلَّةِ، دَرَجَةً دَرَجَة فهو دال على التأني في تناول الشيء أو بلوغه، و (تدرج) مُطَاوع دَرَجه وَإِلَيْهِ تقدم شَيْئاً فَشَيْئاً وَفِيه تصعد دَرَجَة دَرَجَة.]

فالتدرج لغة التقدم شيئاً فشيئاً ودرجة درجة، وقليلاً قليلاً، وعدم تناول الأمر دفعة واحدة.
والمعنى الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي **فمقصودنا بالتدرج هنا** الأخذ بالأحكام الشرعية شيئاً فشيئاً، والبدء بالأيسر ثم ما يليه حتى يسهل على الناس اتباع هذا الدين العظيم.
فجماع دلالات التدرج: أنه أَخْذ الأمر شيئاً فشيئاً لا دفعة واحدة.

ثانياً :أنواع التدرج:
التدرج ينقسم إلى ثلاثة أنواع:
النوع الأول :التدرج في التشريع، ومعناه: أن يكون مقصود المشرِّع تشريع صورة معينة لكن يتوسل إليها بتشريع مؤقت قاصر عن الصورة المقصودة ثم يتدرج المشرّع حتى يصل إلى صورة المنع التي كانت مقصودة له أول الأمر.
ومن أشهر أمثلته التدرج في تشريع الخمر على أربع مراحل ،ومراحل تشريع الجهاد وغيرهما .

النوع الثاني :التدرج في إبلاغ الصورة التشريعية، ومعناه: بيان بعض الدين والحق والسكوت عن بيان بعضه إلى أن يحين وقته.
ومن أشهر أمثلته حديث معاذ المشهور لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم أهل كتاب ،وعدم قتل المنافقين ،وبناء الكعبة.

النوع الثالث :التدرج في التنفيذ: وفيه تكون الصورة التشريعية معلومة بينة ولكن يُسكت عن إنفاذها وتحقيق مقتضياتها.
ومن أشهر أمثلته ما وقع من الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ إلى الحُكْمِ بعدَ مظالِمَ اقترفَهَا بعضُ الذينَ سبقُوهُ، فتدرَّجَ في الإصلاحِ ولَمْ يتعجلْ في التغييرِ، فدخلَ عليه ولدُهُ عبدُ الملِكِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَتِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَمْضِيَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَاللهِ! مَا كُنْتُ أُبَالِي لَوْ غَلَتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِكَ.»
قَالَ: «يَا بُنَيَّ ! إني إِنَّمَا أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِيَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأُؤَخِّرَ ذَلِكَ حَتَّى أخرجَ مَعَهُ طَمَعاً مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ.[4]«

ثالثاً :دواعي التدرج والتحديات الموجبة لاستعماله عند من يستعمله:

تدور دواعي التدرج على ثلاثة أشياء:
- **العجز** عن إنفاذ الشريعة والإلزام بها.
- **القدرة** على إنفاذ الشريعة، ولكن مع غلبة مفسدة ترك التدرُّج على مصلحة الإلزام بالشريعة.
- **القدرة وقلة المفسدة**، ولكن إرادة صاحب السلطان الرفق بالناس وتهيئتهم وحُسْن سياستهم.

هذه ثلاث علل يتم التعلُّل بها عند إرادة التدرج، والمقصود أنها علل ممكنة لدعوى التدرج، وقد صلحت بالفعل للقول بالتدرج في حالات معينة، وليس المقصود صلاحيتها للقول بجواز التدرج شرعاً من غير اعتبار للموازنة بين الدواعي والموانع في الحالات المخصوصة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله: والسارق والسارقة فاقطعوا - وقوله: **الزانية والزاني فاجلدوا** - وقوله: **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم** - وكذلك قوله**: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** - لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد - إلى أن قال - رحمه الله :والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه .انتهى.

أ -النصوص الشرعية الموجِهة لفقه التدرج من القرآن والسنة القولية والعملية :

قال - سبحانه وتعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: 41] ،فقد علقت الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على التمكين في الأرض، أما قبل التمكين في الأرض فلا يكلف الإنسان إلا بقدر طاقته كما قال - صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"** [3]،فالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لا يكون بصورته الكاملة إلا بعد التمكين في الأرض، ومن لم يمكن له في الأرض وإن كان هو الحاكم فلا يكلف بذلك حتى يمكن فالتمكين شيء زائد على الحكم.

قال - سبحانه وتعالى - في قصة شعيب - عليه السلام: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88] ،
قال ابن كثير: "إنما مرادي إصلاحكم جهدي وطاقتي"

قال النبي - صلى الله عليه وسلم: كما في البخارى (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون) . وهذا من أصرح الأدلة على التدرج في التطبيق، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك هذا الأمر، الذي يراه الأفضل دفعاً للمفسدة التي قد تقع من المسلمين لقرب عهدهم بالإسلام، وتأثرهم بما ألفوه في بناء البيت، فيكون التغيير منفراً لهم، ومفسدة في دينهم، فدرء المفسدة مقدم على تحقيق المصلحة

ففي دعوته - صلى الله عليه وسلم - بدأ سراً ثم جهر بالدعوة، وفي بداية الأمر دعا أهل بيته ثم الأقربين من قومه، ثم عرض نفسه على القبائل بعد أن جهر بالدعوة في مكة، ثم أقام الدولة، ثم راسل ملوك وزعماء الأمم يدعوهم للإسلام باللسان، وأرسل جيوشه لغزو من حال دون دعوته، فهل هذا إلا تدرج.

عدم منع الطواف بالبيت للمشركين والعرايا إلا بعد عام من فتح مكة:

قال ابن كثير: "لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة أمر من العام القابل في سنة تسع أن ينادى برحاب منى:" ألا لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان له أجل فأجله إلى مدته ". وهذا كان تصديقا وعملا بقوله - سبحانه وتعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}** الآية [التوبة: 28]

والشاهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يمنع الطواف بالبيت للمشركين والعرايا عاماً كاملاً منذ فتح مكة مع أن العري منكر واضح، ولكنه انشغل بالأهم وهو إزالة قوة الكفر والشرك وأخر الأقل أهمية إلى أن جاء أوانه، وهذا عين التدرج.

اشْتَرَطَتْ ثقيف عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، كما في سنن أبو داود والسيرة لابن كثير، وكان رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: "سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا" .

فعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بمآلهم جعله يقبل منهم هذا التدرج، ولذلك نقبل التدرج ممن ينوي تطبيق الشرع كاملاً ولا نقبل ذلك ممن ادعاه ادعاء دون نية منه لتطبيق الشرع كاملاً، والنية تظهر في الأفعال والأقوال.

الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز والتدرج في التطبيق جاءه ابنه عبد الملك يوماً يطالبه بالإسراع باستخلاص ما بأيدي الأمويين من مظالم، فقال: يا بني، إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكايدتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين؟

وقال له ولده عبد الملك يوماً: ما يمنعك أن تمضي الذي تريد؟ فوالذي نفسي بيده ما أبالي لو غلت بك وبي القدور، قال: وحق هذا منك؟، قال: نعم والله، قال عمر: الحمد لله الذي جعل من ذريتي من يعينني على أمر ديني إني لو باهت الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بدا من السيف ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف، يا بني، إني أروض الناس رياضة الصعبة، فإن بطأ بي عمر أرجو أن ينفذ الله مشيئتي وأن تعدو منيتي فقد علم الله الذي أريده.

ويقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين : "وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى

أن الناظر في تطبيقات النبي **صلى الله عليه وسلم** -وإلى آخر عهده - يجد أنه عليه الصلاة والسلام ترك تنفيذ بعض الأحكام، ترفقًا وتدرجًا بمن حوله، فمن ذلك: ترك نقض الكعبة، وبنائها على قواعد إسماعيل عليه السلام؛ رفقًا بقريش، وترك قتل المنافقين، مراعاةً للصالح العام، ومنعًا للقالة بين الناس؛ "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه.

وفي المقابل: أقام الحد على المرأة المخزومية، ولم يراعِ غضب قريش، وأمر بتأمير أسامة **رضي الله عنه** على جيش سيّره، غير مكترث بالقالة بين أصحابه، بل قال: "إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وايمُ الله، لقد كان خليقًا بالإمارة، كما في البخارى

فعُلم من ذلك أن حكم التدرج باقٍ، لكنه يختلف باختلاف الوقائع والأحوال والأشخاص، ويضبط ذلك، ويؤطره النظر في النصوص الشرعية وكلام أهل العلم:

ومن استعرض النصوص من الكتاب والسنة، فيما يتعلق بالتدرج في تطبيق الحكم تأليفًا، وتهيئةً للقلوب، وجدها ترشد إلى بيان هذا الجانب من خلال اتجاهين:

الاتجاه الأول :النصوص التي تدرجت في تشريع بعض الأحكام في جانب الإيجاب، أو التحريم:

•ففي جانب الإيجاب: جاء التدرج في الأمر بالجهاد متوازيًا مع اتساع قدرة المسلمين، وجاء الأمر بتطبيق الزكاة كذلك؛ بحسب قدرة الدولة الإسلامية، كما في زاد المعاد لابن القيم .

قال القرطبي" :في تفسيره (قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شيئًا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمّة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعةً واحدةً، ولكن أوجب عليهم مرةً بعد مرة ."

والتدرج المشروع هنا هو تدرج التطبيق بحسب الاستطاعة، والقدرة للفرد والجماعة.

وفي جانب التحريم جاء التدرج على وجهين:

الأول :تأخير الحكم حتى يستقر الإيمان في النفوس، ثم ينـزل دفعةً واحدةً؛ كتحريم التبني، وتشريع عقوبة الزنا، والقذف

الثاني :تهيئة النفوس بالتدرج في تشريع الحكم، ومنه تحريم الخمر، والربا، والميسر، وغيرها من العوائد المتمكنة في نفوس المدمنين عليها .،كما في تفسير ،الطبرى ،والقرطبى، والمراغى

وقد بينا في المقدمة أن التدرج المشروع هنا ما تعلق بالتطبيق لا بالتشريع، فلا يُتدرج في تحريم الخمر مثلاً، لكن قد يؤخر الإنكار على الفاعل بحسب الأصلح والأنسب، ويشهد لذلك:

أ -على مستوى الأمة: تركه **صلى الله عليه وسلم** لنقض الكعبة، وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام

ب -وعلى مستوى الفرد: تركه **صلى الله عليه وسلم** للإنكار على النائحة، فقد أخرج البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: **بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ علينا :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأةٌ يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أَجزيها، فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، فانطلقت، ورجعت، فبايعها**

وقد استعان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - بهذا الفهم في سياسة أمر رعيته، وفي هذا يقول لابنه عبد الملك لما قال له: ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله، ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق، فقال: لا تعجل يا بُني، فإن الله ذمّ الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً، فيدفعوه جملةً، ويكون من ذا فتنة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان، والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن؛ كما أخرَّ الله سبحانه إنزال آيات، وبيان أحكامٍ إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمًا إلى بيانها"،وقال في موضعٍ آخر: **"فينبغي** للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها كما بيّنته، فيما تقدم، العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط

الاتجاه الثاني :ما ثبت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المسلمين الجدد من الأفراد والقبائل:

•**ومن شواهد ذلك مع الأفراد** :ما أخرجه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله **رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دَوِيّ صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :خمس صلواتٍ في اليوم، والليلة"، فقال: هل عليَّ غيرهنّ؟ قال: "لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان"، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :أفلح إن صدق**

فأمره النبي **صلى الله عليه وسلم** بالفرائض دون المندوبات، وكأنّ "القصد من القصّة بيان أن المتمسك بالفرائض ناجٍ، وإن لم يفعل النوافل"،وهذا نوع تدرجٍ بالبدء بالواجبات من الضروريات والحاجيات، قبل الأمر بالمندوبات من التحسينيات، و"ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصل أنه لا إثم على تارك غير الفرائض، فهو مفلحٌ، وإن كان غيره أكثر فلاحًا منه

قال النووي عند حديث أنس **رضي الله عنه" :يسروا ولا تعسروا، وسَكِّنوا ولا تنفروا" :"**وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عُسّرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم، أو لا يستحليها

•**ومن شواهد التدرج في التعامل مع المسلمين الجدد من القبائل** :ما أخرجه أبو داود عن جابر **رضي الله عنه**، لما سئل عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي **صلى الله عليه وسلم** أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي **صلى الله عليه وسلم** بعد ذلك يقول: "سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا"، مع أن مجيء ثقيف كان مع عزة الإسلام، وقوته.

وفي المقابل فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن بشير بن الخصاصية السدوسي رضي الله عنه قال: **أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأبايعه، قال: فاشترط عليَّ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحجّ حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان، فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولى الدّبر، فقد باء بغضبٍ من الله، فأخاف إن حضرت تلك جَشِعَت نفسي، وكرهت الموت، والصدقة فوالله ما لي إلا غُنَيْمَة وعشر ذَوْدٍ، هنَّ رَسَل أهلي وحَمُولتهم، قال: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، ثم حرّك يده، ثم قال: "فلا جهاد ولا صدقة، فبمَ تدخل الجنة إذًا؟" قال: قلت: يا رسول الله، أنا أبايعك، قال: فبايعته عليهنَّ كلهنَّ**

والنبي عليه الصلاة والسلام **لما أسلم النجاشي**، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أمره بتطبيق الحدود، وما أشبه ذلك، بل قال بعض أهل العلم أنه كان يصلي، ولم ينقل أنه حج البيت إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على أنه يجتهد الإنسان في إصلاح الناس بقدر ما يكون أقرب إلى الخير.

وهناك دلائل تدل على أن الحدود أحيانًا قد تؤخر، أحيانًا قد يحصل فيها اجتهاد، حينما يكون فيها ضرر، مثل تأخير الحد على الحامل، **فقد أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة حد الرجم** على المرأة التي زنت حتى وضعت حملها وأرضعته سنتين .

كذلك المريض، بل إن المريض جاء ما يدل على أنه لو خُشي الضرر عليه بإقامة الحد عليه فإنه ثبت في الحديث الصحيح المروي من طرق، من حديث أبي أمامه، ومن سهل بن حنيف، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي من طرقٍ عدة، منها عند ابن ماجة وأحمد ،والنسائى وأبو داود ، **«أن رجلًا خبث بجاريةٍ». أي وقع عليها، فقال عليه الصلاة والسلام أمر بجلده، «فقال: ائتوا به، قالوا يا رسول الله إنا لو حملناه إليك خشينا أن يتفسخ». يعني أنه ضعيفٌ مريضٌ، لا يتحمل، قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا شمراخًا به مائة عود فاضربوه به»** . أمر أن يضرب بشمراخ، وهو ما يكون متفرعا من العثاكيل التي فيها الشماريخ العود الذي فيها الشماريخ، فأمر أن يضرب به، وبعض أهل العلم قال هل يتحقق أن يصيبه مائة، أو أنه يضرب ضربة واحدة ثم قد يصيبه الجميع، وهذا هو الظاهر، أنه لا يصيبه مائة شمراخ، لأن هذه الأعواد متراكبة بعضها فوق بعض، المقصود أنه عليه الصلاة والسلام جعل حده هو هذا، وهذا يبين أن هذه الأمور مبنية على تحصيل المصالح، ودرء المفاسد.

وكان الرجل إذا أسلم يعتني به الصحابة ويعلمونه، كان ربما يكون عنده تقصير ونقص، وبوب صاحب المنتقى رحمه الله، باب الإسلام على شرط وذكر صاحب المغني في كتاب الجهاد شيئًا من هذا الكلام، وذكروا مسائل من هذا الجنس، تبين أنه ينبغي الرفق حينما يراد تطبيق شرع الله، سواءً عمومًا أو خصوصًا.

وذكر أبو العباس رحمه الله كلامًا عظيمًا في كتابه الفتاوى، في القسم الذي عنون بالأصول، ذكر المجد ابن تيمية تحت باب الإسلام مع الشرط الفاسد ذكر فيه عدة أحاديث منها **"أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه"** أخرجه أحمد وحديث جابر قال: "اشترطت ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم ، أن لا صدقة عليها ، ولا جهاد. وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد ذلك، يقول: سيتصدقون ويجاهدون، إذا أسلموا". أخرجه أبو داود.

وحديث أنس "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أسلم ، قال : أجدني كارها ، قال : أسلم وإن كنت كارها.**" أخرجه أحمد

وفي الأمثلة السابقة ما يبين هدي الرسول **صلى الله عليه وسلم** في التدرج على حمل بعض الأفراد، أو القبائل على أحكام الإسلام شيئًا فشيئًا، فكان **صلى الله عليه وسلم** يراعي ما يعلمه من حال الداخل في الدين؛ من قدرته على تحمل التكاليف دفعةً واحدةً، أو عدم تحمله لذلك، وما يعلمه، أو يغلب على ظنه من مآله في الأخذ به

ويوضح شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى هذا التدرج في معرض كلامه عن ترك الإنكار على من يفعل المنكر خشية ارتداده أو زيادة فجوره وفساده فيقول رحمه الله (ثُمَّ إذَا عُلِمَ أَنَّهُم إذَا نُهُواْ عَن تِلْكَ السَّيِئاتِ تَرَكُوا الْحَسَنَاتِ الرَّاجِحَةَ الْوَاجِبَةَ: لَمْ يُنْهَوْا عَنْهَا؛ لِمَا فِي النَّهْيِ عَنْهَا مِن مَفْسَدَةِ تَرْكِ الْحَسَنَاتِ الْوَاجِبَةِ، إلا أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيُفْعَلُ حِينَئِذٍ تَمَامُ الْوَاجِبِ، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَعْمِلُ مَن فِيهِ فجُور؛ لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي عَمَلِهِ، ثُمَّ يُزِيلُ فُجُورَهُ بِقُوَّتِهِ وَعَدْلِهِ. فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ مُسْتَلْزِمًا فِي الْقَضِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِتَرْكِ الْمَعْرُوفِ الرَّاجِحِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزِمًا لِفِعْلِ الْمُنْكَرِ الرَّاجِحِ؛ كَمَن أَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا صَلَاتَيْنِ، كَمَا هُوَ مَأْثُورٌ عَن بَعْضِ مَن أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَو أَسْلَمَ بَعْضُ الْمُلُوكِ الْمُسَلَّطِينَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَو يَفْعَلُ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَو نُهي عَن ذَلِكَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَفَرْقٌ بَيْنَ:

أ - تَرْكِ الْعَالِمِ أَو الْأَمِيرِ لِنَهْيِ بَعْضِ النَّاسِ عَن الشَّئِ إذَا كَانَ فِي النَّهْيِ مَفْسَدَة رَاجِحَةٌ.

ب - وَبَيْنَ إذْنِهِ فِي فِعْلِهِ.

وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَفِي حَالٍ أُخْرَى يَجِبُ إظْهَارُ النَّهْيِ: إمَّا لِبَيَانِ التَّحْرِيم، وَاعْتِقَادِهِ، وَالْخَوْفِ مِن فِعْلِهِ، أَو لِرَجَاءِ التَّرْكِ، أَو لِإِقَامَةِ الْحجَّةِ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَ حَالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَجِهَادِهِ وَعَفْوِهِ وَإِقَامَتِهِ الْحُدُودَ وَغِلْظَتِهِ وَرَحْمَتِهِ. [35/ 18 - 32]

ويكُونُ تَرْكُ النَّهْيِ عَنْهَا حِينَئِذٍ: مِثْل تَرْكِ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ أَو بِالسِّلَاحِ إذَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَة رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُنْكرِ.

فليس كل منكر يجوز إنكارُه، بل يجب مراعاة المصالح والمفاسد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا من باب التدرج في تطبيق الشريعة، للمصلحة الراجحة، قال الشيخ العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه : جاءت الشريعة الإسلامية بالتدرج في التشريع شيئًا فشيئًا، وهكذا المنكر لا بد أن نأخذ الناس فيه بالمعالجة حتى يتم الأمر. اهـ. مجموع فتاوى ابن عثيمين.(210 /5)

فالسكوت عن قول الحق شيء، وقول الباطل والتدليس وتحريف النصوص شيء آخر، فالثاني لا يُباح بحال، بخلاف الأول، فيجوز للمصلحة الراجحة.

"(عندما يتعلق الأمر أو النهي بقاعدة من قواعد التصور الإيماني أي بمسألة اعتقادية فإن الإسلام يقضي فيها قضاءً حاسمًا منذ اللحظة الأولى، ولكن عندما يتعلق الأمر والنهي بعادة وتقليد أو بوضع اجتماعي معقد، فإن الإسلام يتريث فيه ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرج ويهيء الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة، فعندما كانت المسألة مسألة التوحيد أو الشرك أمضى أمره منذ اللحظة الأولى في ضربة حازمة جازمة لا تردد فيها ولا تلفت ولا مجاملة فيها

ولا مساومة ولا لقاء في منتصف الطريق، لأن المسألة هنا مسألة قاعدة أساسية للتصور لا يصلح بدونها إيمان ولا يقام إسلام **{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)}**. وكمسألة التوحيد والشرك فإنه يأمر بالأول أمرًا جازما ويندد بالثاني تنديدًا لا هوادة فيه **{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (72)}**.

فأما في الخمر والميسر فقد كان الأمر أمر عادة وإلف والعادة تحتاج إلى علاج، فبدأ بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين: قال -تعالى-: **{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (67)}**.

والنص يلمح إلى أن الرزق الحسن غير الخمر وأن الخمر ليس رزقًا حسنًا، وفي هذا توطئة لما جاء بعدُ من تحريمها ... ولكن عادة الشراب أو تقليد الشراب في مكة كان أعمق من أن تؤثر فيه هذه اللمسة السريعة البعيدة. وقامت للإسلام دولة في المدينة وكان له سلطان لم يلجأ إلى تحريم الخمر بقوة الدولة وسيف السلطان ولكن بدأ المنهج عمله في رفق وفي يسر ولين: بدأ بآية البقرة ردًا على أسئلة تنبيء عن يقظة الضمير المسلم ضد الخمر والميسر {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} الآية.

إجابة عن سؤال عمر بن الخطاب ومعاذ ونفر من الصحابة حين قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مُذهِبة للعقل مُسلِبة للمال؟ فنزل قوله -تعالى-: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافع للناس} فشربها قوم وتركها آخرون "ثم دعا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أناسًا منهم فشربوا وسكروا فقام بعضهم يصلي، فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، فنزلت **{لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}** فقَلَّ من شربها ... ثم حدثت أحداث أخرى: واجتمع قوم من الأنصار ومنهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الأشعار حتى أنشد سعد شعرًا فيه هجاء للأنصار، فضربه أنصاري بلحي بعير فشجه شجة موضحة، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، **فنزل {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)}** ، فقال عمر رضي الله عنه انتهينا يارب)

قال القفال رحمه الله: "والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله -تعالى- علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرًا فعلم أن لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم أن استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق"

ب- القواعد الفقهية الحاكمة لفقه التدرج:

وأكثر ما يناسب أن يناط الحكم به - استنباطًا من الأمثلة السابقة، واسترشادًا به في غيره - مسلكان:

المسلك الأول :قاعدة عموم البلوى؛ حيث عمّت البلوى بإدمان بعض المحرمات، وبتفشي جذورها المتشعبة في اقتصاديات الناس، وحياتهم الاجتماعية؛ وقد أشارت لهذا الملحظ في فقه التدرج عائشة رضي الله عنها؛ كما سبق

واعتبار عموم البلوى في الحكم الشرعي مسلكٌ معتبرٌ في الفقه الإسلامي،له أمثلته، وضوابطه، فمن ذلك:

أ -العفو عن الشيء؛ لنـزارته وقلته، ومنه: العفو عن الأثر الذي يبقى بعد الاستجمار في محله،والعفو عما لا يدركه الطرف من النجاسات .

ب -العفو عن الشيء؛ لكثرته وشيوعه وانتشاره، ومنه: إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض،والحكم بطهارة الهرة، وقد علّل النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك بقوله: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوّافين والطوّافات عليكم

المسلك الثاني :قاعدة الواجبات منوطة بالاستطاعة؛ وقد أرشدت إليه أمثلة التدرج في فرض الواجبات.

واعتبار تعلق التكليف بالاستطاعة، دلت عليه أدلةٌ شرعيةٌ كثـيرة؛ منها: قول الله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾، وقول النبي **صلى الله عليه وسلم** ":ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم

من القاعدتين السابقتين يتبين أن لعموم البلوى بالمحرمات، ولعدم القدرة على تنفيذ الواجبات أثرًا، قد ينسحب على الأخذ بها، بالضوابط الشرعية لفقه التدرج.

وخلاصة هذه المسألة: جواز تأخير تطبيق الحدود في حالة الاستضعاف، بشرط اتصال الاستضعاف بإقامة الحدود، بمعنى أن تكون إقامة الحدود سببًا من أسباب وقوع الاستضعاف، ويشهد لصحة هذا أن النجاشي رحمه الله لم يقم الحدود في الحبشة، بل لم يكن بإمكانه القيام بذلك لعدم وجود القوة الكافية للمسلمين، وعدم تمكنه من الملك، ولم يقدح هذا في إيمانه، إلا أنه ينبغي التأكيد على ما يلي:

1 - أن على الحاكم إقامة الحد متى ما كانت الفرصة مناسبة ليخرج من حالة الاستثناء ويعود إلى الأصل.

2 - إن أمكن إقامة بعض الحدود دون بعض، وجب إقامة المقدور عليه منها؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .} ، وقوله عليه الصلاة والسلام: **(... دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (2)**، وكما هو معلوم فإن المقدور لا يسقط بالمعذور

3 - إن أمكن إقامة بعض الحدود بطريقة لا تتسبب بالضرر على الدولة الإسلامية أو تأليب الأعداء عليها، فينبغي إقامة الحد، كأن تتم إقامته بحضور عدد محصور، ودون الإعلان عنه

في وسائل الإعلام، بل يُكتفى بإخبار الخصوم ونحوهم ممن يرى الحاكم المصلحة في حضوره أو إخباره.

فإن قيل: إن الله عز وجل أمر بالإعلان عند إقامة الحد، فقال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ، كما أن في الإعلان والشهود من الفوائد والحكم ما لا تتحقق بإقامته سرًا وبحضور العدد القليل من الناس، "والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون واردًا في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، وَالْغُيَّبَ يَنْزَجِرُون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل، وكذا فيه منع الجلاد من المجاوزة عن الحد الذي جعل له؛ لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة، وفيه أيضا دفع التهمة والميل فلا يتهمه الناس أن يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه.

والجواب على هذا من عدة أوجه:

أولًا: لا ننكر تحقق هذه المصالح من شهود الناس لتنفيذ الحكم وإعلانه، إلا أن هذه المصالح التي تتحقق بالإعلان عن إقامة الحد لا يُمكن مقابلتها بالمفاسد التي تقع على الدولة الإسلامية في حال الاستضعاف، ومن المقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانيًا: أن المقصود بالطائفة يتحقق بالواحد فصاعدًا على الصحيح، وإن كان الأفضل والأولى في الأحوال العادية حضور وشهود العدد الكبير، وقد تنوعت أقوال المفسرين والفقهاء في عدد الطائفة من الواحد فصاعدًا، أو أربعة قياسًا على شهود الزنا ، قال ابن جرير رحمه الله بعد أن أورد الاقوال في عدد الطائفة: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعدا؛ وذلك أن الله عم بقوله: **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ}** والطائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدا" قال ابن حزم رحمه الله: "فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يُحتج بها، إلا قول مجاهد وابن عباس وهو أن الطائفة واحد فصاعدا، فوجدناه قولًا يوجبه البرهان من القرآن والإجماع واللغة، فأما القرآن فإن الله تعالى يقول: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى}** فبين تعالى نصًا جليًا أنه أراد بالطائفتين هنا الاثنين فصاعدًا بقوله في أول الآية: {اقْتَتَلُوا}، وبقوله تعالى: **{فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى}**، وبقوله تعالى في آخر الآية: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} وبرهان آخر وهو أن الله تعالى قال: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وبالتالي فإن حضور العدد القليل يفي بالغرض، ويقي الدولة الإسلامية من تبعات الاعلان عن هذا الأمر وعواقبه في حال ضعفها. 4 - التدرج في تطبيق الحدود الشرعية إنما يكون في بداية التطبيق، وهو لا يعني التراجع بل المراد منه استكمال الأسباب والظروف لبدء التطبيق

5 - إنما يأثم الحكام في حال القدرة على إقامة الحدود، أما في حال الاستضعاف والخشية على الدولة الإسلامية فلا يأثم الحكام، وليس هذا من إقرار الحكم بغير ما أنزل الله أو ترك العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، بل هو من باب التأجيل لحين التمكن من العمل؛ فإن العجز مسقط

للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل والله أعلم ، إلا أنه يجب التنبيه على خطورة وأضرار تساهل الحكام في التعاطي مع هذه المسألة العظيمة وإعمالهم للقوانين الوضعية وتعطيلهم للشريعة، وتذرعهم لمثل هذا التعطيل بأبسط الضغوط أو لمجرد الانتقادات من الجمعيات التي تدعي المطالبة بحقوق الإنسان، وهذا الأمر لن يزيد ملكهم إلا ضعفًا، ولن يزيدهم إلا وهنًا، ولن يحفظ لهم ولا للبلاد والعباد الأمن والأمان.

ولزيادة تفصيل في هذه المسألة يرجى مطالعة **المراجع والرسائل المتخصصة فيها مثل :**

1= فقه التدرج في التشريع الإسلامي، لمعاوية أحمد

2= التدرج في تطبيق الشريعة،

3= المفهوم والرؤية مجلة البيان

4= رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لصالح بن حميد

5= التدرج في تطبيق الشريعة، محمد عبد الغفار الشريف

6= التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة. جهاد سليمان

7= التدرج في تطبيق الشريعة رأفت محمد رائف المصرى

8= التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية يلمان نصر الداية

9= -التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية وعلاقته بالسياسة الشرعية زياد بن عبد الله الفواز

10= الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

وبعد :فقد كتبت هذه الرسالة على عجل لبعض الطلبة الشيشانيين **(وغيرهم من طلبة العلم النجباء الخلص الذين تجردوا لقبول الحق ولم يتعصبوا ولم يتحزبوا إلا للإسلام وأهله من الصحابة والسلف الصالح ،الذين ليس لهم دين إلا الإسلام ،ولا جماعة إلا أهل السنة والجماعة)** لاهتمامهم بهذه المسألة ليسترشدوا بها عندما يمكن الله لهم من تحرير بلادهم من المحتل الروسى وتكون عندهم رؤية شرعية شاملة مستفيضة عن هذه المسألة ، **وقد شرحنا هذه الورقات الخمسة عشر شرحاً مختصراً في ست ساعات** ،وهو موجود على القناة وإن يسر الله لنا وبارك لنا في الوقت شرحناها شرحاً مفصلاً إن شاء الله تعالى
والله أسأل أن يوفقنا للعمل بكتابه وسنة نبيه وتحكيم شريعته على الوجه الذى يرضيه سبحانه ،ونسأله سبحانه أن يجعلنا من أنصار دينه وعباده المؤمنين المجاهدين وأن يمسكنا بالإسلام حتى نلقاه ثابتين على التوحيد والسنة .أمين
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد الله الغليفى

الخامس من شهر رجب 1446

مدينة القسطنطينية بتركيا